

قبل زوال العلة اما ان اجري وقد عيى الحج كان عليه حجة الاسلام
ويكون ما حج عنه تطوعا **قوله بصير** اهترال عن الاعمال فانه
لا يجب عليه الحج عند اى حينة ولو وجد زادا وحلة وقادرا
وعندهما يجب **قوله قادر على زاد** وراحة لانه عليه للام نفس
الاستطاعة به **قوله غير عقيمة** صفة لقوله راحة قيد
بها لانه اذا كانت عقيمة لا يجب عليه الحج والعقيمة ان يكثر في اجلا
بعين واحد استقامت في الكوب كل واحد من اجلا بعين حلة
قوله ونفقة ذهابه الى مكة ورجوعه منها **قوله فاضله** اى
حال كون الزاد والراحلة ونفقة الذهاب والرجوع فاضلا عمالا
بومنه لمياله الى وقت **رجوعه** ويعتبر في نفقته ونفقة عياله
الوسط من غير تبذير ولا اعتبار فلا يترك نفقة لما يقدر اياه في
ظاهر الرواية قبل يترك نفقة يوم وعنا اى يوشى نفقة شهر
قوله بشرط من الطريق لان الحج لا يتاى بدونه فاشبه الزاد
والراحلة ثم قيل هو شرط الوجوب وقيل شرط الاداء والمخلاف يظهر
في وجوب الايضاف **قوله فان بذله ذلك لم يجب** يعنى
اذا اعطى له الزاد والراحلة بطريق الاباحة لا يلزم الحج سواء كان
من لا يتكفه المنة كالوالدين والولود من او من تلحقه كالاجانب
قوله ووجه فوير وقع فى ما يعنى اذا استغنى بعهده لا يجب عليه حجة
اخرى كحصول المنصور **قوله والحرم والزاد** شرط في المرأة اذا كانت

سفره

سفره او هو مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا لقوله عليه السلام لا يحمل
لامرأة تو من باسه والحج يوم الاخران تسافر سفرين ثلاثة ايام
فصاعدا لا وبها لونها وابتمها وزوجها واخوها او محرم منها وراه
سلم وابودا وروى هذا حجة علي الثنا في حين يجوز لها الخروج مع
النساء الامنيات **قوله ونفقة** محرم عليه اى على المرأة لانه لا يمكن
من الحج الا بالحرم كما لا يمكن الا بالزاد والراحلة **قوله المحرم العبد**
وان لم يكن اذا كان مامونا **الحرم المسلم** لان الذي يحفظ محارمه
وان كان مسلمات حتى اذا كان محوسبا لا يجوز **قوله ولا يجزى بصير** اى
بجواز لان وجودها بالعدم وكذلك لا عبرة بفاسق لانه غير
مامون **قوله والمزود** منع اى منع زوجته **الحرم على النذر** اى من
الحج النفل **وعنا الحج المنزور** لان في المفرد نفوت حقه والنفل
ليس من اركان الاسلام والنذر ان كان واجبا في حقه فحقه نفل
قوله لا عن الفرض اى لا يمنعها عن الحج الفرض لانه من اركان
الاسلام فلا يجوز منعه كما في صلاة الفرض وقال الشافعي
يعنى ان يفسرها في الفرض ايضا **قوله ووقته** اى
وقت الحج **سؤال وزاد المقعدة** وعشرون **الحجة**
كلما رواه عن العبادة الثلاثة وعبد الله ابن الزبير
قوله ويكره تقديم الحرام عن **سؤال** كيدا يقع
في المفردات بطول الزمان **قوله والاحرام** شرط ايضا